Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 9 | Page 107 – 133 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Means of Earning Profit in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law A Comparative Jurisprudential Study

Mansour Ahmad Nasser Yahiya Fateh [1,*]
[1]Department of Comparative Fiqh, Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *tahadimi@gmail.com*

Keywords

1. Profit
2. Means
3. Partnerships
4. Sale
5. Stock Market

Abstract:

This study examines the means of profit-making in Islamic jurisprudence and Yemeni law through a comparative fiqh-based approach. It aims to present the opinions of jurists and to give preference to those views that are supported by stronger evidence and more persuasive legal reasoning, while comparing them with the provisions of the Yemeni Civil Code. The study is limited to three main economic domains: sale, partnerships, and the stock market (securities exchange). Each means is analyzed in terms of its definition, the legal evidence for its permissibility, its classifications, and its various forms in Islamic jurisprudence, in addition to clarifying the position adopted by Yemeni law. The study concludes that Islamic jurisprudence fundamentally affirms the permissibility of profit-making means, despite juristic disagreement over certain forms of their application, while maintaining agreement on their general legitimacy. It also demonstrates that Yemeni law, in many of its provisions, has drawn upon and been influenced by the principles of Islamic jurisprudence.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 9 | Page 108 – 133 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

وسائل تحقيق الربح في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:دراسة فقهية مقارنة

منصور أحمد ناصر يحيى فتح [1،*]

[1]قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *tahadimi@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الربح
2. وسائل
3. الشركات
4. البيع
5. البورصة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الحديث عن موضوع وسائل تحقيق الربح في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وهي دراسة فقهية مقارنة، تهدف إلى عرض آراء الفقهاء وترجيح ما يبدو مناسباً للرجحان؛ انطلاقاً من الحجة القوية والدليل المقنع، ومقارنة ذلك بالقانون المدني اليمني، وقد انحصرت الدراسة في التركيز على ثلاثة محاور اقتصادية رئيسية هي: البيع، والشركات، والبورصة (سوق الأوراق المالية)، حيث تناولت الدراسة كل وسيلة من حيث تعريفها، ودليل مشروعيتها، وأقسامها، وصورها المختلفة في الفقه الإسلامي، مع بيان موقف القانون اليمني منها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن الفقه الإسلامي قد أقر وسائل تحقيق الربح، وأن الفقهاء قد اختلفوا في بعض صور هذه الوسائل، مع اتفاقهم على مشروعيتها من حيث الأصل، وأن القانون اليمني – في كثير من أحكامه – استلهم مبادئ الفقه الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

يُعد الربح غاية معتبرة في النشاط الاقتصادي، ونتيجة مشروعة لما يبذله الأفراد، والمؤسسات من جهدٍ ماليٍ، أو بدنيٍ، أو فكريٍ. ويرتكز هذا البحث على استعراض الوسائل المتنوعة التي تستخدم لتحقيق الربح، وتبرز أهمية هذا البحث من كون الوسائل الثلاث التي يتناولها، وهي: الشركات، والبيع، وسوق الأوراق المالية(البورصة)، تمثل حجر الزاوية في النشاط الاقتصادي الراهن، فالشركات أصبحت الإطار الرئيس لتجميع رؤوس الأموال، وتنظيم العلاقات بين الشركاء. أما عقد البيع، فهو من أوسع عقود المعاوضات انتشاراً، وأما البورصة، فهي صورة حديثة للتعاملات المالية تتداخل فيها عناصر المخاطرة، والاستثمار، والمضاربة.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما هي وسائل تحقيق الربح التي تناولها الفقه الإسلامي، وكيف عالجها القانون المدني اليمني؟

ويتفرع عن ذلك:

1. ما مفهوم كل وسيلة من وسائل تحقيق الربح محل الدراسة؟
2. ما الأساس الشرعي لمشروعية هذه الوسائل؟
3. ما صور تحقيق الربح في الفقه الإسلامي؟
4. ما موقف القانون المدني اليمني من كل وسيلة منها؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من حيث الأهمية العلمية والعملية:

1. الأهمية العلمية، يساهم البحث في إثراء المكتبة القانونية والشرعية بدراسة مقارنة حديثة تجمع بين الأصالة الفقهية والتطبيق القانوني في سياق القانون اليمني، مما يفتح آفاقاً لدراسات أعمق في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

1- الأهمية العملية

2- بيان موقف القانون اليمني من وسائل تحقيق الربح.

3- تعزيز الربط بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في المجال الاقتصادي.

4- إفادة القضاة والباحثين والمشتغلين بالقانون والتجارة.

5- المساهمة في ضبط الممارسات الاقتصادية بما يحقق العدالة والاستقرار.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

6- توضيح أهم وسائل تحقيق الربح المشروعة.

7- عرض صور الشركات والبيع وسوق الأوراق المالية بوصفها وسائل لتحقيق الربح.

8- بيان مشروعية هذه الوسائل في الفقه الإسلامي.

9- مقارنة التنظيم الفقهي لهذه الوسائل بما قرره القانون المدني اليمني.

منهج البحث

اعتمد البحث على:

المنهج الوصفي التحليلي: لوصف وسائل تحقيق الربح وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بها، واستخلاص النتائج.

المنهج المقارن: للمقارنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، وتدعيم كل رأي بالدليل الذي اعتمد عليه، وترجيح ما ظهر لي رجحانه.

وقد انقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الشركات كوسيلة من وسائل تحقيق الربح.

المبحث الثاني: البيع كوسيلة من وسائل تحقيق الربح.

المبحث الثالث: سوق الأوراق المالية (البورصة) كوسيلة من وسائل تحقيق الربح.

المبحث الأول

الشركات كوسيلة من وسائل تحقيق الربح

ويشتمل على ثلاثة مطالب، كالآتي:

1- المطلب الأول: تعريف الشركة.

2- المطلب الثاني: دليل مشروعية الشركة.

3- المطلب الثالث: أقسام الشركة.

المطلب الأول تعريف الشركة

أولاً: معنى الشركة في اللغة

الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأَشْرَكْتُ فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام "وأشركه في أمري" (سورة طه، آية: 32) [1].

ثانياً: معنى الشركة في الاصطلاح الفقهي

تنوعت المذاهب الفقهية في تعريفها للشركة، وذلك على النحو الآتي:

1- عرفها الزيدية بقولهم: الشركة: بكسر الشين – اسمٌ للاشتراك للشيء المشترك، يُقال: له فيه شركة، أي نصيب [2].

2- عرفها الحنفية بقولهم: الشركة شرعاً هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح [3].

وفي المجلة العدلية، عرفت الشركة بأنها: في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء، وامتيازهم بذلك الشيء، لكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص [4].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفي 395هـ)، دار الفكر، ج3، ص265.

[2] شرح الأزهار، للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، صعدة، ط1 1424هـ – 2003م، المجلد السابع، ص427.

[3] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سلمان (داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص714.

[4] المادة (1045)، مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت، بالمطبعة الأدبية، سنة 1303هـ، ص61

3- عرفها المالكية بقولهم: هي عقد مالكي مالين على التجر فيهما، أو على عمل بينهما والربح بينهما [5].

وعُرفت أيضاً بأنها: إذنُ كلٍ من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببدنه لهما [6].

4- عرفها الشافعية بقولهم: الشركة هي ثبوت الحق في شيءٍ لإثنين فأكثر على جهة الشيوع [7].

5- عرفها الحنابلة بقولهم: اجتماع إثنين فأكثر في التصرف [8].

ثالثاً: معنى الشركة في القانون اليمني

عرف القانون المدني اليمني عقد الشركة في المادة (621) منه بقوله: " عقد الشركة عقدٌ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلاً منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مالٍ، أو عملٍ، واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربحٍ، أو خسارةٍ"[9].

ويبدو من تعاريف الفقهاء للشركة أن أنسب تعريف لها هو تعريف المذهب الحنفي، حيث اعتبر الشركة عقدٌ، وهي كذلك، وهو ما أخذ به القانون المدني اليمني.

المطلب الثاني أدلة مشروعية الشركة

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول [10].

أولاً: الدليل من الكتاب، قوله تعالى: "فهُم شركاء في الثلث" (النساء، آية: 12).

وقوله تعالى: "وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعضٍ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ ما هم: (سورة ص، آية: 24)، والخلطاء هم الشركاء.

ثانياً: الدليل من السنة: ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخُن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" [11].

ومعناه، أنا معهما بالحفظ والرعاية فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما، رفَعْتُ عنهما البركة والإعانة، وهو معنى خرجتُ من بينهما [12].

---

[5] بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ – 1995م، ج3، ص289.

[6] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ج7، ص64-65.

[7] مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيناني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1 1418هـ 1997م، ج4، ص274.

[8] كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفي 1046هـ)، عالم الكتب، ج3، ص189.

[9] المادة (621) من القانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانون المدني اليمني.

[10] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص427؛ وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج1، ص714؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص64-65؛ مغنى المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج2، ص274؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص189.

[11] سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفي 275هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب البيوع، باب الشركة، ص3790، الحديث رقم (3383)

[12] د. محمد بن حسين الشامي، الأنوار في العبادات والمعاملات، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط1 1443هـ – 2022م، ج2، ص367.

وكذا ما روي عن مجاهد عن السائب أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– شاركه قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري [13].

وهذان الحديثان يدلان على مشروعية الشركة.

ثالثاً: الإجماع: فالرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– بُعِثَ والناس يتعاملون بها، فقررهم عليها، ولم ينكر عليهم، وتعاملوا بها إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر، فكان إجماعاً [14].

رابعاً: المعقول

فإن الشركة هي طريق ابتغاء الفضل وإنماء المال بالتجارة، والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون، بعضهم أهدى من البعض، فَشُرِعَتْ الشركة ليتعاون الناس فيما بينهم [15].

المطلب الثالث أقسام الشركة

والشركة عند الفقهاء تنقسم إلى ثلاثة أنواع: شركة إباحة، وشركة ملك، وشركة عقد.

النوع الأول شركة الإباحة [16]

وهذا النوع من الشركات ليس محط دراستنا، إذ أنها ليست وسيلة من وسائل تحقيق الربح وتنمية المال.

النوع الثاني شركة الأملاك [17]

وشركة الأملاك كذلك، ليست محط دراستنا في هذا المبحث إذ أنها ليست وسيلة من وسائل تحقيق الربح وتنمية المال.

النوع الثالث شركة العقد: وهي محط اهتمامنا في هذا المبحث، ولذا سنتناولها بشيء من التفصيل

---

[13] نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (المتوفي 772هـ)، مؤسسة الريان، جدة، ج 3، ص474.

[14] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج11، ص151؛ وانظر: شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص427.

[15] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1406هـ 1986م، ج6، ص58؛ وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج1، ص714.

[16] وهي التي تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعاً. (انظر الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1430هـ – 2009م، ص7). وفي ذلك جاء حديث أبي خداش عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً أسْمَعُهُ يقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار). سنن أبي داوود، مرجع سابق، ص625، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، الحديث رقم (3477).

[17] وهي أن يملك اثنان، أو أكثر عيناً من غير عقد الشركة، فشركة الأملاك العين يرثها الرجلان، أو يشتريانها (انظر شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي المتوفي 861هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ – 2003م، ص145 وما بعدها).

وهي نوعان:

1– شركة جبرية: ينشأ من غير فعلهم، وإرادتهم.

2– شركة اختيارية: تنشأ بفعل الشركاء.

فأما الشركة الجبرية: فهي أن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، وذلك كأن ينفتق كيساهما المتجاوران، فيختلط ما فيهما خلطاً يمنع التمييز بينهما كالحنطة بالحنطة، أو يتعسر كالحنطة بالشعير، أو يرثان مالاً (انظر د. محمد عبد المقصود جاب الله، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 1414هـ – 1994م، ص67)

وأما الشركة الاختيارية: فهي ما كان أثراً لتصرفٍ، أو فعلٍ صادرٍ من الرجلين، كأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء شيءٍ واحدٍ، أو يشتري شخص واحد جزءاً شائعاً من سلعةٍ من السلع، أو يوهب لهم، أو يوصي لهم فيقبلان، أو يستوليان على شيءٍ مباحٍ، أو يخلطان مالاً لهما عن رضاً منهما (انظر الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص8).

أولاً: التعريف بشركة العقود

وهي الشركة الناتجة عن عقد بين متعاقدين، أو أكثر [18].

وتسمى عند بعض الفقهاء بشركة المكاسب، نحو: ما يكتسبه الشخصان من تجارةٍ، أو صناعةٍ [19].

وعرفها الشيخ علي الخفيف بقوله: " عقدٌ بين اثنين، أو أكثر على الاشتراك في المال، وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، وتسمى في الحالة الأولى بشركة الأموال، وفي الحالة الثانية تسمى مضاربة، أو قراضاً [20].

وبالتالي فإن الشركة طريقة شرعية، ووسيلة استثمارية مناسبة للحصول على الأرباح، وذلك من خلال ما توفره من مناخات ملائمة لأصحاب الأموال من أجل استثمار أموالهم، وخاصةً عن الاستعانة بالكفاءات، وأصحاب الخبرات، من أجل إدارة حركة الأموال في الأسواق [21].

ثانياً: أركان شركة العقود

ركنها الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما للآخر شاركتك في كذا، فيقول الآخر قبلتُ، وهذا عند الحنفية والزيدية [22].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: " قال –رحمه الله–: وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا، ويقبل الآخر؛ لأنه عقد من العقود فلابد من الإتيان بركنه، وهو الإيجاب والقبول"[23].

وأما عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، فأركنها العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، ورأي الحنفية والزيدية في أن ركن الشركة هو الإيجاب والقبول هو الأولى بالقبول والأجدر بالاعتبار [24].

ثالثاً: شروط شركة العقود

هناك شروط عامة لكل أنواعها، وشروط خاصة لكل نوعٍ منها، ونستعرض أولاً الشروط العامة، وأما الشروط الخاصة، فسيرد ذكرها في حينه عند دراسة كل شركة على حده، وفيما يلي شروط شركة العقد العامة، وهي كما يلي:

1- أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل، أي أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة، ليقع ما يحصله كل واحدٍ منهما مشتركاً بينهما، فيحصل لنفسه بطريق الأصالة، ولشريكه بطريق الوكالة، ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل، كالاحتطاب والاحتشاش، ونحو ذلك من المباحات؛ لأن التوكيل لا يصح فيه، فيكون ما يكسبه – أي ما يربحه – له خاصة [25].

2- أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو المعقود عليه،

---

[18] د. هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، دار السلام، دمشق، سوريا، ط1 1428هـ – 2007م، القسم الثاني، ص115

[19] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص428.

[20] الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

[21] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، دار المكتبي، سوريا، ط1 1431هـ – 2010م، ص29.

[22] أنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج1، ص716؛ وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1 1313هـ، ج3، ص313؛ وانظر: د. محمد عبد المقصود جاب الله، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

[23] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج3، ص313.

[24] د. محمد عبد المقصود جاب الله، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

[25] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، مرجع سابق، ج3، ص313.

وجهالته توجب فساد العقد، كما في البيع والإجارة[26].

3- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، لا معيناً، فإن عين عشرة دراهم أو مائة درهم، أو نحو ذلك، كانت الشركة فاسدة؛ لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة، لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا تتحقق الشركة في الربح [27].

رابعاً: أنواع شركة العقود

وهي عند الزيدية أربعة أنواع: المفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان [28]، وهي كذلك عند الحنفية [29].

وهي عند الحنابلة خمسة أنواع: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة. ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال، فلا يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع [30].

وعند الشافعية والظاهرية يرون أن كل الشركات باطلة، عدا شركة العنان، والمضاربة [31].

وعند المالكية أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، واحدة منها متفق عليها وهي العنان، والباقي مختلف فيها [32].

1. والخلاصة، أن الشركة عند جمهور الفقهاء من الزيدية والحنفية والمالكية والشافعية خمسة أنواع:
2. شركة العنان.
3. شركة مفاوضة.
4. شركة الأبدان.
5. شركة الوجوه.
6. شركة المضاربة.

خامساً: أنواع شركة العقود في القانون اليمني

وبالعودة إلى نصوص القانون المدني اليمني، نجد أنه قد نص على أنواع شركة العقود، وذلك بما يتوافق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقد نصت المادة (619) من القانون المدني، على أن: "شركة العقود: 1- شركة المفاوضة. 2- شركة العنان. 3- شركة الأبدان. 4- شركة الوجوه [33].

هذا وإن كان القانون المدني اليمني قد ذهب إلى هذا التقسيم، إلا أن الملاحظ أنه أفرد باباً مستقلاً لشركة المضاربة (القراض)، وذلك في المواد من (841 – 873) مدني، ولذا فإننا سنتناولها بالشرح، وسنتناول فيما يلي بالشرح الموجز أنواع شركة العقود، كل شركة على حدة

الفرع الأول شركة المفاوضة

أولاً: تعريف شركة المفاوضة

1. **المفاوضة لغةً:** فَوَّض إليه الأمر: صيّره إليه، وجعله الحاكم فيه. وقَومٌ فوضى: مختلطون، وشركة المفاوضة: الشركة العامة في كل شيء. وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع، وشاركه شركة مفاوضة، وذلك أن يكون مالهما جميعاً من كل شيء

[26] بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج3، ص59.

[27] المرجع السابق، ص59.

[28] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص428 وما بعدها.

[29] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج1، ص717.

[30] المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3 1417هـ – 1997م، ج7، ص109.

[31] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفي 746هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416هـ – 1995م، ج8، ص122.

[32] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي 595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6 1402هـ – 1982م، ج2، ص251.

[33] المادة (619) من القانون رقم (14) بشأن القانون المدني اليمني.

يَملِكَانِهِ بينهما، وقيل: شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء في أيديهما، أو يستفيئانه من بعد[34].

2. شركة المفاوضة اصطلاحاً

وهي إخراج المال من شخصين ليتّجِرا فيه، ويكون الربح والخسر لهما وعليهما معاً [35].

وبتتبع أقوال الفقهاء بشأن تعريف شركة المفاوضة، نجد أنهم اختلفوا بشأنه تبعاً لاختلافهم في حكم هذه الشركة، فبعض الفقهاء [36] يرى أن هذه الشركة باطلة، يقول العمراني في البيان: " وأما شركة المفاوضة فهي باطلة عندنا، وصفتها: أن يشترطا أن يكون ما يملكان من المال بينهما، وأن يضمن كلُّ واحدٍ منهما ما يجب على الآخر بغصب، أو بيع، أو ضمان [37].

وبعض الفقهاء [38] يرى جوازها، فاتفق مالك وأبو حنيفة بالجملة على جوازها، وإن كانا قد اختلفا في بعض شروطها، ومعنى شركة المفاوضة عندهما: أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته، وحضوره.

وأما عند الحنابلة فشركة المفاوضة نوعان: أحدهما، أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان، فيصح ذلك لأن كل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره. والثاني أن يُدخِلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحدٍ منهما من ميراث، أو يجده من ركاز، أو لُقطة، ويلزم كل واحدٍ منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة، فهذا فاسد [39].

والبين أن شركة المفاوضة على هذا النوع – أي الثاني – لا يقول بها الزيدية، وأبو حنيفة، ومالك، وذلك واضح من الشروط التي اشترطوها لصحة تلك الشركة.

ثانياً: شروط شركة المفاوضة تتمثل في:

1- أن يكون لكلٍ من الشريكين أهلية الكفالة والوكالة، وذلك بأن يكون كلاً من الشريكين حراً، عاقلاً، بالغاً، رشيداً.

2- المساواة في رأس المال قدراً، فلو كان المالان متفاضلين لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلابد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن، واشترط الزيدية أيضاً المساواة في رأس المال جنساً.

3- المساواة في الربح، فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة، لعدم المساواة.

4- أن يعقدا الشركة بلفظها، فيقولا عقدنا شركة المفاوضة.

5- العموم في المفاوضة، فلا يجوز أن تقيد بنوع من التجارة، ولا بنوع من التصرف، ولا أن يقيد أحد

---

[34] لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (ت 711هـ)، اعتنى بها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ – 1999م، م7، فصل الفاء، ص210.

[35] عبد الرحمن محمد شمس الدين، الأحكام في العقود والمعاملات، مركز الشهداء، صعدة، اليمن، ط1 1438هـ – 2017م، ص59.

[36] انظر: البيان في مذهب الشافعي، للفقيه أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (المتوفي 558هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر، ط1 1421هـ – 2000م، 372/6؛ وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص57؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص254.

[37] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، مرجع سابق، ج6، ص372.

[38] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج2، ص254؛ وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص57؛ شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص428.

[39] المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص137.

الشركاء دون الآخرين بعمل، أو بالاتجار في نوع خاص، وإلا كانت عناناً[40].

ثالثاً: موقف القانون اليمني من شركة المفاوضة

أخذ القانون اليمني برأي من قالوا بجواز هذه الشركة، فقد عرفها في المادة (619) من القانون المدني بقوله: (شركة المفاوضة هي شركة تتم بالنقود، ويتساوى فيها الشركاء في رأس مال الشركة، وفي التصرف، وفي الربح، والخسارة).

كما نصت المادة (643) منه بقولها: (شركات المفاوضة والعنان والوجوه والأبدان المدار فيها على تراضي المشتركين فيها عند تأسيسها والشروط المفرقة بينها، أو اللازمة لصحة كلٍ منها، لا اعتبار لها إلا بالتراضي عليها) [41].

فهذان النصان يدلان على أن القانون المدني اليمني أخذ بقول مذهب الزيدية والحنفية، بأن هذه الشركة جائزة.

الفرع الثاني شركة العنان

أولاً: تعريف شركة العنان

1. **العنان في اللغة:** عن: العين والنون أصلان، أحدهما يدلُّ على ظهور الشيء وأعراضه، والآخر يدلّ عل الحبس، قال ابن الأعرابي: شارك فلانٌ فلاناً شركة عِنان، وهو أن يَعِنَّ– أي يعرض– لبعض ما في يده، فيشاركه فيه.

2. شركة العنان اصطلاحاً

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلاً منهم بدفع حصةٍ معينةٍ في رأس مال يتّجرُون به، على أن يكون الربح بينهم، على حسب نسبة يتفقون عليها، وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب [42].

وتنشأ هذه الشركة بالإيجاب والقبول، ولكنها لا تتم ولا يترتب عليها أثر، إلا بالتصرف في رأس المال عند الحنفية، وذهب الحنابلة في قولٍ لهم، والمالكية في القول المعتمد أنه يترتب على مجرد العقد الاشتراك في رأس المال بين الشركاء، ويدخل في ضمانهم جميعاً [43]، وقد ثبت مشروعة شركة العنان، بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول [44].

ثانياً: الشروط الخاصة بشركة العنان

وأهم الشروط الخاصة بشركة العنان، ما يلي:

1. أن يكون رأس المال من الأثمان، أي من الدراهم والدنانير.
2. خلط المالين، بحيث لا يتميزان؛ لأن الشركة تنبئ عن الاختلاط، وأن يتقاسم الشركاء الربح والخسارة[45].

ويُشترط للربح في شركة العنان: أن يكون منصوصاً عليه في عقد الشركة، وإلا فسدت، وهذا الشرط مختلف فيه، وأن يكون الربح معلوماً، فلو كان مجهولاً فسدت الشركة، وأن يكون جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً، وأن يكون الربح مشروعاً [46]، وتعد شركة العنان من

---

[40] انظر: شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص428 وما بعدها؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص60 وما بعدها.

[41] نص المادتين (619، 643) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني.

[42] الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

[43] المرجع السابق، ص42 وما بعدها.

[44] د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان، الربح في شركة العنان، مجلة الشريعة والقانون، أجيز للنشر بتاريخ 2009/12/31م، ص213.

[45] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، مرجع سابق، ص30.

[46] د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان، مرجع سابق، ص217 وما بعدها.

اهم أنواع الشركات التي يتحقق الربح من خلالها في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: موقف المقنن اليمني من شركة العنان

أخذ القانون المدني اليمني في تقسيمه لشركة العقود، أن شركة العنان نوع من أنواع شركة العقود، وعرفها بقوله: (شركة العنان هي شركة تتم بالنقود، والعروض على التفاضل بين الشركاء في رأس مال الشركة، وفي الربح والخسارة) [47].

الفرع الثالث شركة الأبدان (الأعمال أو الصنائع أو التقبل)

أولاً: تعريف شركة الابدان

وهي أن يشترك اثنان، أو أكثر على حسب شرطهم كالنجارين، والخياطين، والأطباء ونحوهم، يشتركون فيما يحصلونه من أجر مهنهم [48].

وشركة الأبدان الصنائع والأعمال هي أن يؤكل كلاً من الصانعين الآخر أن يتقبل، ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه [49].

وقد أجازها الزيدية، والإمام أحمد، ومالك، وأبو حنيفة[50].

يقول ابن قدامة في المغني: " إن اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدنان بمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بمالهما، تساوى المال أو اختلف، فكل ذلك جائز "[51].

جاء في المدونة الكبرى: " قلت أرأيت الصباغين أو الخياطين، إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد وبعضهم أفضل عملاً من بعض، أتجوز الشركة بينهم؟ قال مالك: إذا اشتركوا على أن يعملوا في حانوت واحد، فالشركة جائزة"[52].

إلا أن الشافعية والظاهرية والإمامية قالوا بعدم جوازها[53].

يقول العمراني في البيان: " وأما شركة الأبدان، فهي أن يعقد خياطان، أو صباغان على أن ما كسب كل واحد منهما يكون بينهما، فهي شركة باطلة، سواءً اتفقت صناعتهما أو اختلفتا [54].

ويقول ابن حزم في المحلى: " لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً، لا في دلالة، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم"[55].

---

[47] القانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانون المدني، المادة (2/619).

[48] الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص130.

[49] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص446.

[50] المرجع السابق، ص446؛ وانظر: المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدشي (المتوفي 620هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط3 1417هـ - 1997م، ج7، ص120؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك (المتوفي 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ - 1994م، ج3، ص594؛ بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج6، ص57

[51] المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص120.

[52] المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص594.

[53] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، مرجع سابق، ج6، ص371؛ وانظر: المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، ج8، ص122؛ معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د. كامل صكر القيسي، مرجع سابق، ص59.

[54] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، مرجع سابق، ج6، ص371.

[55] المحلى بالآثار، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1425هـ - 2003م، ج8، ص122.

والراجح – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القول الأول من جواز شركة الأبدان هو الصواب، لما فيها من التعاون بين الناس في قضاء الحوائج، ذلك أن كثيراً من الناس لا يستطيع القيام بمفرده، فيلزمه تحصيل شريك يعينه على أموره، لإنشاء شركة أبدان ومن ثم تحصيل الربح.

وهو ما أخذ به القانون المدني اليمني، حيث عرف شركة الأبدان في المادة (619) مدني الفقرة (3)، بأن شركة الأبدان: هي شركة بين صاحبي صنعة يتفقان على تقبل الأعمال، ويكون الكشف بينهما على ما شرط[56].

ثانياً: موقف المقنن اليمني من شركة الأبدان

اعتبر القانون المدني اليمني شركة الأبدان نوع من أنواع شركة العقود، وعرفها بقوله: (شركة الأبدان هي شركة بين صانعي صنعة، يتفقان على تقبل الأعمال، ويكون الكشف بينهما على ما شرط) [57].

الفرع الرابع شركة الوجوه (الذمم)

أولاً: تعريف شركة الوجوه

هي أن يشترك أكثرُ من واحدٍ ليس لهم مال، ولكنهم وجهاء، مؤتمنون لدى الناس، على أن يشتروا تجارةً بثمنٍ مؤجلٍ، وما يربحونه يكون بينهم، وسميت شركة وجوه؛ لأنه لا يبتاع بالنسيئة إلا الوجه المؤتمن من الناس، ويكون في هذه الشركة كل واحد من الشريكين كفيلاً عن الآخر فيما يلزمه بسبب الشركة ووكيلاً عنه في التصرف بيعاً وشراءً [58].

ويظهر مما سبق، أن شركة الوجوه في الحقيقة هي شركة عمل يتوصل فيها كل من الشريكين إلى ربحه من عمل الآخر بواسطة الوكالة.

ثانياً: حكم شركة الوجوه

وقد اختلف الفقهاء في حكم شركة الوجوه على مذهبين:

المذهب الأول: تجوز هذه الشركة، وبذلك قال الزيدية، وأبو حنيفة، وأحمد، وابن المنذر من الشافعية [59].

يقول ابن الهمام الحنفي في فتح القدير: " وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا فتصح الشركة على هذا"[60].

ويقول ابن مفتاح في شرح الأزهار: " شركة الوجوه: هي أن يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه أن يجعل له فيما استدان أو فيما اشترى جزءاً معلوماً، ويتجر فيه. وقال الشافعي: لا تصح هذه الشركة.." [61].

ويقول الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في البحر الزخار أن شركة الوجوه مشروعة [62]، لقوله تعالى" (أوفوا بالعقود) (المائدة، آية: 1).

المذهب الثاني: يذهب الإمام مالك، والشافعي، والإمامية، والظاهرية إلى أن هذه الشركة لا تجوز، لكن الإمام مالك استثنى حالة ما إذا اتفقا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز. والشافعية قالوا: إذا وكل أحدهما الآخر بشراء شيء معين فإنهما يصيران شريكين في ذلك، إذا قصد المشتري الشراء لهما [63].

---

[56] القرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانوني المدني.

[57] القانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانون المدني، المادة (3/619).

[58] د. هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، مرجع سابق، القسم الثاني، ص116.

[59] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص443 وما بعدها؛ وانظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي مرجع سابق، م6، ص176؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (توفي 840هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1 1366هـ – 1947م، ج4، ص94.

[60] فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، ج6، ص176.

[61] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م7، ص443.

[62] البحر الزخار، للمرتضى، مرجع سابق، ج4، ص94.

[63] مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، ج3، ص624–625؛ وانظر: البيان في مذهب الإمام

وجاء في مدونة الإمام مالك في تفسيره لشركة الوجوه: " أن يتفق اثنان لا مال لهما، على شراء السلع بالدين والتجارة فيها، وما لزم أحدهما في ذمته من الدين لزم الآخر، فكل منهما ضامن لشريكه، وهي لا تجوز... إلا أن يجتمعا معاً في شراء سلعة معينة ويشترياها معاً بالدين، فيجوز؛ لأن العُقدة وقعت عليهما، فكل واحد تحمل عن نفسه، ولو ضمن أحدهما صاحبه فذلك جائز " [64].

ويقول العمراني في البيان: " وأما شركة الوجوه فهي باطلة عندنا، وهي أن يتفقا على أن يشترى كل واحدٍ منهما بوجهه ويكون ذلك شركة بينهما، وإن لم يذكر شريكه عند الشراء ولا نواه" [65].

ثالثاً: موقف القانون اليمني من شركة الوجوه

اعتبر القانون اليمني شركة الوجوه نوع من أنواع شركة العقود، وعرفها في المادة (4/619) من القانون المدني اليمني بقوله: (إنها شركة تتم بين اثنين، أو أكثر بدون رأس مال، على أن يشتروا بوجههم ويقتسموا الربح والخسارة بحسب ما تراضوا به).

الفرع الخامس شركة المضاربة (القراض)

أولاً: تعريف شركة المضاربة

- **المضاربة في اللغة**

ضرب: الضَّرْبُ معروف، والضَّرْبُ مصْدَرُ ضَرَبْتُهُ، وضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْباً وضَرَّبَهُ.

ضَرَبَ في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله،وضَارَبَهُ في المال من المضاربة، وهي القراض، والمضاربة: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتَّجِرُ فيه، على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق [66]، قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (المزمل، آية: 20).

- **المضاربة اصطلاحاً**

وهي أن يدفع المالك للعامل مالاً ليتَّجِرَ فيه، والربح مشترك بينهما [67]. مما يعني أن شركة المضاربة هي اتفاق بين طرفين، أحدهما يقدم المال، والآخر يبذل جهده لتنمية هذا المال في المجالات الاستثمارية المتاحة شرعاً، كالتجارة والصناعة، على أن يشتركا في الربح الناتج عن ذلك بحسب الاتفاق، كالثلث، والربع، والنصف، ويتحمل صاحب المال الخسارة إذا حصلت، والعامل يخسر جهده، وتعبه، ووقته.

ثانياً: شروط الربح في شركة المضاربة

ويُشترط في الربح أن يكون معلوماً، وأن يكون مشتركاً بينهما، ومختصاً بهما، وأن يكون جزءاً شائعاً، وبالتالي فيقسم الربح حسب الشرط بين المضارِب ورب العمل، وأما الخسارة فهي على رب المال؛ لأنها جزء هالك من المال، فتكون على رب المال [68].

الشافعي، للعمراني، مرجع سابق، م6، ص374. وانظر: د. هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، مرجع سابق، القسم الثاني، ص116 وما بعدها.

[64] مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ج3، ص624-625.

[65] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، مرجع سابق، م6، ص374.

[66] لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، باب الباء، م1، ص534 وما بعدها.

[67] مغني المحتاج، للشربيني، مرجع سابق، ج2، ص399؛ وانظر: المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج7، ص132.

[68] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، مرجع سابق، ص31.

ثالثاً: موقف القانون اليمني من شركة المضاربة

عرّفها القانون المدني اليمني بقوله: (المضاربة (القراض) هي أن يدفع شخص هو رب المال، أو من يمثله إلى شخص آخر مالاً معلوم القدر والصفة، مقابل جزء من الربح معلوم النسبة، أو بحسب العرف) [69].

كما نصت المادة (845) أنه: (يُشترط في المضاربة (القراض) بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين، بأن يكون لكلٍ منهما نسبة معينة فيه، كنصفٍ، أو ثلثٍ، أو تكون مثل ما شرط رب مالٍ آخر لعامله، ولو جهله في الحال، أو يكون بحسب العرف، وتكون الخسارة كذلك بنسبة ما لكل واحدٍ منهما في رأس المال.

المبحث الثاني البيع كوسيلة من وسائل تحقيق الربح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً ومشروعيته

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول تعريف البيع لغة واصطلاحاً ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحا

أولاً: البيع لغةً

البَيْعُ: ضد الشراء، والبيعُ: الشراءُ أيضاً، وهو من الأضداد.

وبِعْتُ الشيءَ: شَرَيْتُهُ، أَبِيْعُهُ بيْعَاً ومبِيْعَاً، وابْتَاعَ الشيءَ: اشتراهُ، وأَبَاعَهُ: عَرَّضَهُ للبيع، واسْتَبَعْتُهُ الشيءَ أي سألتُهُ أن يبيعه منِّي، والبيع: اسمُ المبيعِ [70].

ثانياً: البيع اصطلاحاً

من تعريفات البيع ما جاء في شرح الأزهار لابن مفتاح أن البيع هو العقد الواقع بين جائزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمنٍ معلومٍ، مع تعرّيه عن سائر وجوه الفساد، بلفظين ماضيين، أو ما في حكمهما [71].

وجاء في البيان للعمراني الشافعي، أن البيع شرعاً: تمليكٌ بثمنٍ على وجهٍ مخصوصٍ [72].

ويقول الكاساني في بدائع الصنائع، أن البيع مبادلة شيءٍ مرغوبٍ بشيءٍ مرغوب [73].

وقال الرملي من الشافعية: البيع شرعاً: عقدٌ يتضمن مقابلة مالٍ بمالٍ [74].

الفرع الثاني: تعريف القانون اليمني لعقد البيع

عرف القانون المدني اليمني عقد البيع في المادة (451) بأنه: "تمليك مالٍ بعوضٍ على وجه التراضي بين العاقدين.

وواضح من تعريف القانون المدني اليمني لعقد البيع أنه أدخل عقد المقايضة في البيع؛ لأنه لم يشترط النقدية في الثمن [75]، ويؤكد هذا ما جاء في تعريف الثمن في المادة (502) من القانون المدني بأنه: ما تراضى عليه المتعاقدان.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية البيع

الأصل في مشروعية البيع: الكتاب والسنة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب

a. قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، آية: 275)

[69] المادة (841) من القانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانون المدني.

[70] لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ص401 وما بعدها.

[71] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م6، ص6.

[72] البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، مرجع سابق، ج5، ص7.

[73] بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج5، ص134.

[74] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي 1004هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1424هـ - 2003م، ج3، ص372.

[75] جهاد بدر حسين الطفي، عقود البيوع الممنوع في القانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1434هـ - 2013م، غير منشورة، ص33

b. وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم" (النساء، آية: 29)

c. وقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" (سورة البقرة، آية: 282)

فهذه الآيات تدل على مشروعية البيع.

ثانياً من السنة

وأما السنة فقوله –صلى الله عليه وآله وسلم– وفعله، فقوله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)، وفعله ظاهر فإنه – صلى الله عليه وآله وسلم– تولى البيع والشراء [76].

وفي الحديث أنه سُئل رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أيُّ الكسب أطيب وأفضل؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[77].

ثالثاً الإجماع

يقول البهوتي –رحمه الله–: والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) (البقرة، آية 275)، ولفعله –صلى الله عليه وآله وسلم– وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، ولا يبذله بغير عوض غالباً، ففي تجويز البيع وصول لغرضه، ودفع حاجته [78]، وفي الواقع فإن عقد البيع يعد من العقود المهمة، ووسيلة من وسائل تحقيق الربح.

ومن البيوع الشائعة اليوم المرابحة للآمر بالشراء، والذي سوف نتناوله بالشرح في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني بيع المرابحة للآمر بالشراء

الفرع الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً

أولاً المرابحة لغةً: مأخوذة من كلمة ربح، وتعني النماء في التجر، وربح في تجارته يربح ربحاً وتربحاً [79].

وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً وبعتُ الشيء مُرابَحَة [80].

ثانياً المرابحة اصطلاحاً

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، منها:

4- جاء في شرح الأزهار، المرابحة: هي نقل المبيع بالثمن الأول، وزيادة، ولو من غير جنسه، أو بعضه، بحصته وزيادة، بلفظها، أو لفظ البيع [81].

5- ويقول الكاساني في بدائع الصنائع، المرابحة: أن يبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح(82).

6- وفي حاشية الدسوقي، يقول الدسوقي المرابحة: أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما (83).

7- وفي الحاوي الكبير للماوردي، يقول: وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول: أبيعك هذا الثوب

---

[76] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م6، ص7.

[77] السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1424هـ – 2003م، ج5، ص432، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، الحديث رقم (10397).

[78] كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج3، ص166

[79] لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة ربح، م2، ص442 وما بعدها.

[80] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4 1990م، ص363.

[81] شرح الأزهار، لابن مفتاح، مرجع سابق، م6، ص473.

[82] بدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، ج5، ص220.

[83] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص159.

مرابحة على أن الشراء مائة درهم، وأربح في كل عشرة واحد (84).

8- ويقول ابن قدامة في المغني، أن معنى بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم [85].

الخلاصة أن بيع المرابحة من بيوع الأمانة، وأنه يقوم على أساس معرفة الثمن الأول، وزيادة ربح عليه، ويكون الربح معلوماً أيضاً، وهذا البيع وجد التعامل به منذ القدم فهو من البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: المرابحة في القانون اليمني

وأما تعريف المرابحة في القانون المدني اليمني، فقد جاء تعريفه في المادة (570) منه، إذ نصت على أن: " المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بعقدٍ صحيحٍ بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم" [86].

وواضح من تعريف القانون المدني اليمني أنه لا يخرج عن تعاريف الفقهاء، ويتفق معها، في أن بيع المرابحة يقوم على معرفة الثمن الأول، وعلى زيادة ربح معلوم.

الفرع الثالث: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

وهو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته [87].

وقد أشار إلى هذا البيع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك بقوله: " وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشترِ هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتري لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز ..." [88].

وقد شهدت تجربة المصارف الإسلامية حالياً في مجال الاستثمار تزايد الأهمية النسبية لصيغة المرابحة، وتوسع المصارف الإسلامية فيها حتى صارت هي الصيغة الاستثمارية الأكثر تطبيقاً في النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية [89].

وبيع المرابحة للآمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات الآتية:

1- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
2- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.
3- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.
4- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل، وقد يكون الوعد لازماً، أو غير لازم.
5- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.
6- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل، مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعمل [90].

---

[84] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1414هـ - 1994م، ج5، ص279.

[85] المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج6، ص266.

[86] المادة (570) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني.

[87] انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط2 1402هـ - 1982م، ص432.

[88] الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1 1381هـ - 1961م، ج3، ص39.

[89] فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1 1996م، القاهرة، ص 25.

[90] د. حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية، شركة بيت المال الفلسطيني، فلسطين، ط1 1996م، ص22.

وعلى الرغم من اعتراض بعض الفقهاء المعاصرون على مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الالتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل إلا ان المجامع الفقهية [91] قد أجازت هذا النوع من البيوع بشروط محددة، ولا شك أن لها دوراً كبيراً في تحقيق الأرباح، وذلك من خلال ما توفره من مناخ ملائم للاستثمار، خاصةً وأنها من أقل المعاملات خطراً، إضافةً إلى أنها تيسر على الناس احتياجاتهم من السلع التي قد لا يملكون ثمنها الحاضر، وبالتالي فهي بديل من البدائل عن القروض الربوية [92].

المبحث الثالث سوق الأوراق المالية

تعد سوق الأوراق المالية (البورصة) [93] من أبرز الظواهر الاقتصادية المعاصرة التي ارتبطت بتطور

---

[91] صدرت عدة قرارات بشأن حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء ومن تلك القرارات:

1- القرار الصادر عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في المدة من ٢٣- 25 جماد الآخر ١٣٩٩هـ، والتي عرّفت بيع المرابحة للأمر بالشراء بأنه يتم بطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد العميل جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي يشتريها به المصرف وكذلك الثمن الذي يشتريها به المتعامل مع البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

التوصية: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط ذاتها، فهذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

2- القرار الثاني: القرار الصادر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في الفترة ما بين ٦ -8 جماد الآخر عام ١٤٠٣هـ: مسألة: الوعد بالشراء جائز شرعا:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل تسليم السلعة للعميل وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

3- القرار الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 الى ٦ جماد الأول ١٤٠٩هـ ونصه: بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي حصلت بشأنهما قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوفرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد واما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ ان يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية أتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما انشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تتم دراسة الحالات العملية لتطبيق المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

[92] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، مرجع سابق، ص35.

[93] البورصة ليست عربية، وإنما هي فرنسية تعني كيس نقود، وسبب إطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعقد فيه الصفقات، أو العقود للسلع والأوراق المالية، يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق

الأنشطة المالية، وسوف نتناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

1- المطلب الأول: تعريف سوق البورصة وسوق الأوراق المالية والفرق بين الأوراق المالية والتجارية

2- المطلب الثاني: ضوابط التعامل بالبورصة والاورق المالية.

3- المطلب الثالث: وظائف البورصة وأنواعها.

المطلب الأول تعريف سوق البورصة وسوق الأوراق المالية والفرق بين الأوراق المالية والتجارية

اولاً: تعريف السوق لغة واصطلاحاً

- **السوق لغةً**

السوق معروف، ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياقاً، وهو سائق وسوّاق، شُدِّد للمبالغة، والسوق موضع البياعات، والتي يتعامل فيها الناس. والجمع أسواق [94]. وفي التنزيل قوله تعالى: "إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق" (الفرقان، آية: 20).

- **السوق اصطلاحاً**

هو الموضع الذي يُجْلَبُ إليه المتاع للبيع [95]. قال تعالى: "وقالوا مالِ هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق" (الفرقان، آية: 7)

وعرفه ابن حجر بأنه: اسمٌ لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء [96].

والسوق في اصطلاح الاقتصاديين هو تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المتعاملين في أية سلعة بالبيع والشراء [97].

ثانياً: تعريف الأوراق المالية

تعرف بأنها: عبارة عن صكوك تثبت ديناً لشخص معين، أو لجهة معينة لدى جهة أخرى، أو أنها تثبت أن لشخص معين أو لجهة معينة حصة في رأسمال شركة معينة [98].

ثالثاً: تعريف سوق الأوراق المالية (البورصة)

تعرف سوق الأوراق المالية بأنها: سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة [99].

والمقصود في التعريف بالسوق المنظمة أنها تخضع لقوانين ولوائح وقواعد تنظم إدارتها وتحكم عملياتها، والمقصود "بالتعامل الشرعي" أي أن يجري التداول على أوراق مالية يصح إصدارها شرعاً، وأن تتقيد كافة عملياتها بالإطار الشرعي للمعاملات، كما أن هذا التعريف قد أظهر بجلاء دور سوق الأوراق المالية في المساهمة في

المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس. انظر: د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6 1427هـ - 2007م، ص197.

[94] لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، م 10، باب السين، ص 166 وما بعدها.

[95] المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغاب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، كتاب السين، ص249.

[96] فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفي 852هـ)، المكتبة السلفية، المملكة العربية السعودية، ج5، ص246.

[97] الموسوعة الاقتصادية الميسرة، ص147.

[98] د. محروس حسن، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ط 1993م، ص8.

[99] أحمد محي الدين حسن، سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1409هـ/1989م، غير منشورة، ص5.

إحداث التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تجميع المدخرات وتمويل المشروعات الناجحة [100].

رابعاً: أوجه الاختلاف بين سوق الأوراق المالية (البورصة) والأسواق العادية

وتختلف سوق الأوراق المالية (البورصة) عن الأسواق العادية، من عدة وجوه منها:

الوجه الأول: في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك، أو من يريد الشراء وجهاً لوجه، أما في سوق الأوراق المالية فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.

الوجه الثاني: في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها، إما في مخازن، أو بنوك خاصة.

الوجه الثالث: في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن بعد أن يعاين المشتري ما يريد شرائه، وليس الأمر كذلك في سوق الأوراق المالية.

الوجه الرابع: في السوق العادية يكون البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن، وتسليم المبيع [101].

الوجه الخامس: انعقاد الأسواق يكون في مواعيد متباينة وأماكن مختلفة، في حين تعقد الصفقات بالبورصات يومياً، وفي أماكن ثابتة، وقد لا يتم الإعلان عن السعر للجمهور في الأسواق، بيد أن السعر في البورصة يتم الإعلان عنه رسمياً ويومياً لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية [102].

خامساً: الفرق بين الأوراق المالية والأوراق التجارية

على الرغم من أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية في كونها صكوكاً تمثل مبالغ نقدية قابلة للتداول بالطرق التجارية، إلا أن هناك فروقاً بينهما يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

- تمثل الأوراق التجارية عادةً ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل.
- لا يترتب على الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أية فوائد، حتى تاريخ استحقاقها، بينما تعود الأسهم – في الأوراق المالية – على أصحابها بجزء من أرباح الشركة، كما يتعاطى المقرضون في سندات القرض، وسندات الدين العام فوائد على قروضهم.
- تتميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما يتعذر في كثير من الأحيان تحديد الأجل الذي تستحق فيه الأوراق المالية تحديداً قاطعاً.
- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتاً حتى تاريخ استحقاقها، أما قيم الأوراق المالية فهي ثابتة، وتتغير باستمرار تبعاً لتقلبات الأسعار في السوق المالية.
- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى المصارف، لكونها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة، بينما يتعذر خصم الأوراق المالية كونها تمثل قروضاً

[100] المرجع السابق، ص5-6.

[101] د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6 1427هـ – 2007م، ص197-198.

[102] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1 1417هـ – 1996م، ص30.

طويلة الأجل، وقيمها عرضة لتقلبات الأسعار [103].

سادساً: أقسام الأوراق المالية

تنقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية إلى نوعين:

1. الأسهم: وهي ما يثمل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواءً كانت نقدية، أو عينية.
2. السندات: والسند هو صك قابل للتداول، يمثل قرضاً، يعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات، أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً منها [104].

المطلب الثاني حكم التعامل بالأوراق المالية وضوابطها

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: حكم التعامل بالأسهم وضوابطه.**
- **الفرع الثاني: حكم التعامل بالسندات.**

الفرع الأول حكم التعامل بالأسهم وضوابطه

اولاً: حكم التعامل بالأسهم

يختلف حكم التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعاً لاختلاف طبيعة العمل الذي تقوم به، ويكون الحكم الشرعي لذلك على النحو الآتي:

القسم الاول: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركات المساهمة محرماً، فهذا النوع الذي تكون فيها الأسهم محلها بيع الخنزير، والخمور، والمخدرات، والتعامل بالقمار ونحوها من المحرمات، بالإضافة إلى الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة في إنشاءها ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما، ولا إشكال في حكم تحريمها ولا خلاف في ذلك [105].

القسم الثاني: ان يكون العمل الذي تمارسه الشركة مباحاً، فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضاً ولا اقتراضاً بل تتضبط في جميع معاملاتها بالأحكام الشرعية.

وهذه الشركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال، وتتعامل بالحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً او ضماناً مالياً لبعض المساهمين دون الآخر، فهذا النوع من الأسهم اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول:

إن الاشتراك في أسهم هذه الشركات جائز، ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين شرائع الاسلام أو الأحكام الفقهية، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، وإلى هذا القول ذهب غالبية العلماء المعاصرين [106].

---

[103] د. سعد تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط2 1433هـ - 2012م، ص26-27.

[104] د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 محرم 1424هـ، ص32.

[105] د. علي محيى الدين القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة - العدد التاسع، ص 255، وانظر د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 48.

[106] د. احمد ابن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 110، 111، وانظر د. علي محيي الدين القره داغي، الاستثمار في الأسهم مرجع سابق، ص 256، ود. محمد عثمان

القول الثاني:

إن الاشتراك في أسهم هذه الشركات المساهمة محرماً مطلقاً، من غير تفريق بين أنواعها لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء المعاصرين [107].

القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحاً في الأصل، ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضاً او اقتراضاً، مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة، لكن مع التعامل ببعض المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها بين الحل والحرمة، وقد أخذ مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بالقول بتحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً [108].

ثانيًا: ضوابط التعامل بالأسهم

بعد أن تم بيان حكم التعامل بالأسهم، وعرض آراء العلماء في التعامل بها، يمكن إيجاز ضوابط التعامل بها على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً، أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً كشركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين، كما تحرم أرباحها.

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته.

الضابط الثالث: ألا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا، والغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل [109].

الفرع الثاني حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات على قولين:

القول الاول: يذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى أن حكم السندات المشتملة على فائدة محرمة شرعاً، ولا

شبير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 203، وانظر د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 486.

[107] الشيخ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الامة بيروت، لبنان، ط6، 1425هـ – 2004م ص 175 وما بعدها.

[108] قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم: 63(7/1) بشأن الأسواق المالية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم

1– الإسهام في الشركات:

أ– بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب – لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج – الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

د– أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث...الخ. وانظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، العدد 6، ص 1273، وع7، ج1، ص 73، وع9، ج2، ص 5.

[109] أنظر: د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 205 وبعدها.

يجوز التعامل بها بيعاً او شراءً، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا قرض جر نفعاً فهو من الربا الواضح، فالسندات سواءً أكانت حكومية أم تصدرها هيئة أو شركة عبارة عن قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وهذه القروض تعتبر الهيئة أو الشركة أو الحكومة التي أصدرتها ضامنة لها، فتدفع فائدة سنوية محددة، وبالتالي لو أن شركة من الشركات هي التي أصدرت السندات فإنها في نهاية العام قبل توزيع الأرباح على المساهمين تخرج الزيادة الربوية للمقرضين، وما يتبقى يوزع على المساهمين، فإذا لم تربح الشركة أخذ من أصولها، واذا ما أفلست الشركة دخل اصحاب السندات مع الدائنين، والمساهمون لا يأخذون شيئاً إلا بعد سداد الديون، وبالتالي فإن السندات وبحسب هذا الرأي قرض بزيادة في مقابل الزمن، وهذا هو ربا الديون الذي حرمه الإسلام، وما دام قرضاً ربوياً فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه ولا إصداره ولا حيازته، وكل من تعامل في السندات فقد أذن بحرب من الله ورسوله، وأن ملكية الفوائد المترتبة على تملك تلك السندات حرام[110].

والبديل لاستمرار الشركات التي تصدر هذه السندات أن تتحول هذه السندات الى أسهم، وأن تباع أو تشترى بعقد حال، بحيث يشارك حاملوها في الربح والخسارة[111].

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول [112].

---

[110] انظر: د. علي احمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط 3، 1413هـ – 1992م، ص 206، 207 ، وانظر د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 487، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص216 وما بعدها، د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع السابق، ص 32 ، و د. عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1 2006م، ص112، زاهد ذبيح الله، وسيد هاشم أمين، أحكام البورصة في ضوء القاعدة الفقهية المعاصرة المجلة العربية الدولية للبحوث الخلاقة، م2، ع2، 2021م، ص 230– 248.

[111] د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 487.

[112] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (11/62 /6) بشأن (السندات) نظر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14–20 آذار (مارس) 1990م.

وبعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20–24 ربيع الثاني 1410هـ/20–1989/10/24م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما.

قرر:

1– إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

2– تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

3– كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

4– من البدائل للسندات المحرمة –إصدارا أو شراء أو تداولا– السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد عبده والاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، إلى جواز التعامل بالسندات، تأسيساً على أن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضرورياً بعد فساد ذمم كثير من الناس، ويناقش ذلك بأن من أجاز التعامل بالسندات فقد صادم صراحة النصوص التي تحرم الفائدة الثابتة أو الربا، واعتمد على مصالح تصادم النص فلا تُعتبر، كما أنه لا يتوافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تسوغ الاستثناء [113].

والراجح –والله تعالى أعلم – ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن التعامل بالسندات المشتملة على فائدة يعتبر محرم شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً، وذلك لأن السندات قروض بفائدة، أي عبارة عن مال نقدي سُلم للشركة وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية، فهو من ربا النسيئة المحرم بنصوص الكتاب والسنة، وبالتالي لا يجوز بيع السندات وتداولها سواءً كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.

المطلب الثالث وظائف البورصة وأنواعها

ثانياً: وظائف البورصة

للبورصة وظائف كثيرة، من أهمها:

1. المضاربة، أي المخاطرة بالبيع، أو الشراء بناءً على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار [114].
2. تسهيل عمليات البيع والشراء وتنمية الادخار، والاستثمار، وذلك من خلال إقبال المستثمر على شراء الأوراق المالية، والتي يستطيع بيعها واسترداد قيمتها عند الحاجة.
3. تحديد الأسعار وفق عمليات العرض والطلب، وإتاحة الفرصة للاطلاع على تسعيرة السوق في أي وقت [115].

رابعاً: أنواع البورصة

توسعت الاستثمارات في العصر الحديث، وقد أصبحت البورصة وسيلة فعالة لإخراج المدخرات وتوجيهها نحو مختلف القطاعات الاقتصادية، بما يسهم في تنشيط المال والحركة الاقتصادية، كما تمثل في الوقت ذاته أحد أهم وسائل الحصول على الربح إلى جانب الشركات والبيوع، وذلك من خلال تداول الأوراق المالية، وفق آليات منظمة تحكمها قواعد وضوابط محددة.

والبورصة على ثلاثة أنواع:

1. بورصة البضائع الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناءً على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم.
2. بورصة الأوراق: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعرٍ باتٍ، أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكها بائعها.
3. بورصة العقود، أو بورصة (الكونتراتات): وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعرٍ بات، أو بسعرٍ معلق على سعر البورصة في

[113] د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 487.

[114] د. وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 1423هـ – 2002م، ص484.

[115] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، مرجع سابق، ص36.

تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل، لا في الحال[116].

أما بالنسبة للعمليات التي تجري في البورصة، فإضافةً إلى عمليات البيع والشراء على الأسهم والسندات، هناك عمليات أخرى، أهمها: العمليات العاجلة حيث يقوم بهذه العمليات الراغبون في استثمار أموالهم بشراء أوراق مالية، ويتم بيعها عند توافر فرصة للربح، أو وجود أمل في الحصول على الجوائز التي تُعطى لبعض السندات بطريق السحب للأرقام.

وكذا العمليات الآجلة: وهي التي يلتزم بموجبها كلاً من البائع والمشتري على تصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيه التسلم والتسليم، فلا يكون الثمن والسلعة لديهما في الوقت الحاضر [117].

الخاتمة

بعد هذه الجولة في روضات الفقه الإسلامي والكتب القانونية، ومناقشة جوانب وسائل الحصول على الربح في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وآراء الفقهاء في جزيئاته مع الموازنة بين أدلتهم، ومعرفة اختيارات المقنن، توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- اتفق الفقهاء على مشروعية الشركات بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما نص القانون المدني اليمني على ذلك.
- الشركة عند الفقهاء والقانون اليمني عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في المال أو العمل وتقسيم الربح والخسارة.
- شركة العقود في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني تعد الأكثر أهمية كوسيلة للربح، وتشمل: المفاوضة، العنان، الأبدان، الوجوه، المضاربة.
- البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ويعد من أوسع العقود انتشارًا، ووسيلة لتحقيق الربح.
- المرابحة للآمر بالشراء تمثل وسيلة عملية للحصول على الربح، مع مراعاة الشروط الشرعية مثل معرفة الثمن الأول والربح المعلوم.
- القانون اليمني عرف البيع والمرابحة بما يتوافق مع التعاريف الفقهية، مؤكداً على صحة المرابحة بشرط وجود ثمن معلوم وربح محدد.
- تعتبر البورصة وسيلة حديثة للربح، من خلال تداول الأوراق المالية وفق ضوابط منظمة.
- وظائف البورصة تشمل المضاربة، تسهيل البيع والشراء، وتنمية الادخار، وتحديد الأسعار وفق عمليات العرض والطلب.
- الأوراق المالية تشمل الأسهم والسندات، وتعتبر وسيلة لاستثمار الأموال وتحقيق الربح.

1- هناك اتفاق كبير بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في تنظيم الوسائل الأساسية للربح ومشروعية الشركة والبيع والمرابحة والمضاربة.

ثانياً: التوصيات

1- يوصي الباحث بزيادة الوعي والتثقيف المالي للمستثمرين حول آليات الربح والخسارة.

2- يوصي الباحث المقنن اليمني بالاستفادة من قواعد الفقه الإسلامي لتقوية الإطار القانوني للربح المشروع في اليمن.

[116] د. وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص484.

[117] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، مرجع سابق، ص36.

3- أيضاً يوصي الباحث المقنن اليمني، بمواكبة المستجدات العصرية، والتعرض لأحكام سوق الأوراق المالية، وضوابطها.

المراجع

[1] أحمد محي الدين حسن، سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات العليا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1409هـ/1989م، غير منشورة.

[2] الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1 1381هـ - 1961م.

[3] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (توفي 840هـ)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1 1366هـ - 1947م.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي 595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6 1402هـ - 1982م.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1406هـ 1986م.

[6] بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف الشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ - 1995م.

[7] البيان في مذهب الشافعي، للفقيه أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (المتوفي 558هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر، ط1 1421هـ - 2000م.

[8] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1 1313هـ.

[9] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان، ط2 1402هـ - 1982م.

[10] جهاد بدر حسين الطفي، عقود البيوع الممنوع في القانون المدني اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1434هـ - 2013م، غير منشورة.

[11] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

[12] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1414هـ - 1994م.

[13] د. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 محرم 1424هـ.

[14] د. حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية، شركة بيت المال الفلسطيني، فلسطين، ط1 1996م.

[15] د. سعد تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط2 1433هـ - 2012م.

[16] د. عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1 2006م

[17] د. علي احمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ط 3، 1413هـ - 1992م.

[18] د. علي عبد الله أبو يحيى و د. أحمد شحدة أبو سرحان، الربح في شركة العنان، مجلة الشريعة والقانون، أجيز للنشر بتاريخ 2009/12/31م.

[19] د. علي محيي الدين القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السابعة - العدد التاسع.

[20] د. محروس حسن، الأسواق المالية والاستثمارات المالية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ط 1993م.

[21] د. محمد بن حسين الشامي، الأنوار في العبادات والمعاملات، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط1 1443هـ - 2022م.

[22] د. محمد عبد المقصود جاب الله، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 1414هـ - 1994م.

[23] د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6 1427هـ – 2007م.

[24] د. محمد عمر الحاجي، الربح فقهياً واقتصادياً، دار المكتبي، سوريا، ط1 1431هـ – 2010م.

[25] د. هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن، دار السلام، دمشق، سوريا، ط1 1428هـ – 2007م.

[26] د. وهبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 1423هـ – 2002م.

[27]زاهد ذبيح الله، وسيد هاشم أمين، أحكام البورصة في ضوء القاعدة الفقهية المعاصرة المجلة العربية الدولية للبحوث الخلاقة، م2، ع2، 2021م، ص 230– 248.

[28] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1 1417هـ – 1996م.

[29] سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفي 275هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، كتاب البيوع، باب الشركة.

[30]السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1424هـ – 2003م.

[31] شرح الأزهار، للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، صعدة، ط1 1424هـ – 2003م.

[32] شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي (المتوفي 861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ – 2003م.

[33]الشيخ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الامة بيروت، لبنان، ط6، 1425هـ – 2004م

[34]الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1430هـ – 2009م.

[35]الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4 1990م.

[36] عبد الرحمن محمد شمس الدين، الأحكام في العقود والمعاملات، مركز الشهداء، صعدة، اليمن، ط1 1438هـ – 2017م.

[37] فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفي 852هـ)، المكتبة السلفية، المملكة العربية السعودية.

[38]فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1 1996م، القاهرة، ص 25.

[39] القانون رقم (14) لسنة 2002م، بشأن القانون المدني.

[40] كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفي 1046هـ)، عالم الكتب.

[41] لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (ت 711هـ)، اعتنى بها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ – 1999م.

[42]المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[43]مجلة الأحكام العدلية، طبعت في بيروت، بالمطبعة الأدبية، سنة 1303هـ.

[44] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمد بن سلمان (داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي.

[45]المحلى بالآثار، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1425هـ – 2003م.

[46] مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان.

[47]المدونة الكبرى، للإمام مالك (المتوفي 179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ – 1994م.

[48] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفي 395هـ)، دار الفكر.

[49] مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيناني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1 1418هـ 1997م.

[50]المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدشي (المتوفي 620هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط3 1417هـ – 1997م.

[51]المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغاب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني.

[52]المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفي 746هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416هـ – 1995م.

[53] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.

[54]الموسوعة الاقتصادية الميسرة.

[55] نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (المتوفي 772هـ)، مؤسسة الريان، جدة.

[56] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي 1004هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 1424هـ – 2003م.